بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٨ / الحادية/ ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي/ طارق احمد بكر الهاشمي /بالاضافة لوظيفته الامين العام لجبهة التوافق العراقية ـ وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي

المدعى عليه / السيد رئيس مجلس النواب العراقي /اضافة لوظيفته
ـ وكيله الموظف الحقوقي عبد الله حسين المدير الاقدم في الدائرة القانونية

القرار

ادعى المدعي لدى المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس النواب العراقي عقد جلسته الاعتيادية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ وكان مدرجا على جدول اعماله طرح مقترح مشروع (قانون الاقاليم) للتصويت عليه عملا بنص المادة ١١٨ من الدستور. وان هيأة الرئاسة في مجلس النواب خالفت احكام النظام الداخلي للمجلس بالمادة (٢٤) منه وبدلالة المادة ٢٣ ولم تلتزم بالالية الواجب اتباعها عند عرض مقترحات ومشاريع القوانين المطلوب التصويت عليها وفض

(يتبع)

النزاع بها من خلال اخذ راي اعضاء المجلس بالتصويت برفع الايدي بالموافقة او الرفض او الامتناع عن التصويت. وهذه المخالفة سبقتها مخالفات اخرى منها تحديد حالة الطوارىء حين لم يتوفر النصاب القانوني للتصويت عليه . وان صيغة مقترح مشروع القانون المقدم للتصويت عليه بهذه الجلسة كان من الخطورة بمكان بحيث يوجب على هيأة الرئاسة ان تلتزم وبدقة بما ورد بأحكام النظام الداخلي للمجلس خاصة وان هذا المشروع قد اثير حوله جدل كثير وصاحبته معارضة من الكتل النيابية وذلك من طبيعة الاجراءات التي اتبعت لتبرير هذا القانون . وكان هنالك خرق اخر للمادة (١٣٦) من النظام الداخلي عندما تصرفت هيأة الرئاسة بتعدي منها على مشروع قانون تشكيل الاقاليم للتصويت عليه قبل يومين من المدة القانونية المنصوص عليها في الماد (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لان مدة الاربعة ايام التي نصت عليها المادة المشار اليها تمثل الحد الادنى لدمج المقترحات التي يتقدم بها اعضاء المجلس اثناء فترة المناقشة وهذه المدة تحتسب من تأريخ غلق النقاش على مقترح مشروع القانون وان هيأة الرئاسة قلصت هذه المدة ليومين خلافاً للنظام . وعليه وللاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا للنظر بدستورية القوانين والانظمة والاجراءات المتبعة في مجلس النواب طلب الغاء وابطال اجراءات التصويت على مشروع قانون تشكيل الاقاليم في العراق لان المبني على باطل فهو باطل علماً ان نصاب مجلس النواب من الحضور متوفرة فيه الاغلبية النسبية وهي (النصف + ١) أي (١٣٨+ عضو واحد) في حين ان الاغلبية المطلقة هي (١٨٤ + عضو واحد) ومن ثم تحميل المدعى عليه بالاضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . بعد ان اتبعت المحكمة الاجراءات

(يتبع)

المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) والفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة٢٠٠٥اجرت المرافعة واستمعت لأقوال الطرفين وطلباتهم وافهمت ختام المرافعة . دققت المحكمة الاتحادية العليا عريضة الدعوى والطلبات الواردة فيها واللوائح المتبادلة بين الطرفين ومستندات الدعوى فوجدت ان المدعي يطلب في عريضة الدعوى ابطال اجراءات التصويت على مشروع قانون تشكيل الاقاليم في العراق وقد ايد وكيل المدعي هذا الطلب بما ورد بلائحته المؤرخة ١٢/١٣ / ٢٠٠٦ والتي يبين فيها انه يطعن بألالية التي تم فيها احصاء عدد الاصوات واكد على ذلك بلائحته المؤرخة ٥/ ٣/ ٢٠٠٦ حيث بين ان طريقة عد الاصوات كان غير دقيق .واذ ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاحكام صلاحية النظر في صحة التصويت والمبينة في البرلمان العراقي . وان ما اشار اليه وكيل المدعي بلائحته المؤرخة ٥/ ٢/ ٢٠٠٦ في ثانيا منها من ان المحكمة الاتحادية العليا مختصة بموجب احكام المادة (٥٢) ثانياً من الدستور فأن ما ذهب اليه غير صحيح اذ ان احكام هذه المادة تتعلق بصحة عضوية اعضاء مجلس النواب وبينت في الفقرة (اولاً) منها ان مجلس النواب يبت في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً وفي الفقرة (ثانياً) منها بينت انه يجوز الطعن على هذا القرار(أي قرار صحة العضوية من عدمها) لدى المحكمة الاتحادية العليا وهذا لايعني ان هذه المحكمة لها صلاحية النظر على صحة التصويت في مجلس النواب . ومن كل ما تقدم تجد هذه المحكمة انها غير مختصة بنظر الدعوى وان دعوى المدعي اضافة لوظيفته لاسند لها من

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

١٨ / اتحادية/ ٢٠٠٦

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

القانون بأختصاص هذه المحكمة بنظرها . فقرر رد دعوى المدعي اضافه لوظيفته وتحميله الرسوم ومبلغ عشرة الاف دينار اجور اتعاب الموظف الحقوقي وكيل المدعى عليه عبد الله حسين وصدر القرار بألاتفاق في ١٥ / صفر /١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
ميخائيل شمشون قس كور كيس

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
حسين أبو التمن